

القواعد التي تنظم كيفية إبرام العقود وكيفية تنفيذها. والملاحظ أنّ المشرّع تناول مسألة تقنين العلاقات التعاقدية من زاويتين اثنتين : 1/ وضع قواعد عامة تنطبق على مختلف العقود وهي تندرج ضمن النظرية العامة للالتزامات التي وتعتبر النظرية العامة للالتزامات بأحكامها ومبادئها ونظرياتها القاسم المشترك المنظم لكل العقود فتهتم النظرية العامة للالتزامات بكافة العقود لتنظم شروط تكوينها وجاء الإخلال بها وبالنسبية العقدية والقوة الملزمة للعقد وتنفيذ العقد والمسؤولية المترتبة عن عدمه ولم يكتفي بالنصوص العامة التي تشمل كل العقود، تنظيها بالفصول 564 وما بعده وهي : البيع - المعاوضة - الكراء - الإجارة على الصنع - الإلزام والكردار - خلو المفتاح - خلو النصب - الوديعة - عارية الاستعمال - القرض - الوكالة - القرض أو المضاربة - الشركة (العقود الفلاحية) المزرعة - المساقاة - المغارسة - شركة الحيوان - شركة العمل )